هي التي نقل النبي صلى الله عليه وسلم وشرح مراد الله تعالى بذلك
وأبان حدودها فيتبع لك العلم بذلك كما وقع لهم ولا ارتياب
بذلك بعد والمرتاب في ذلك او المنكر بعد البحث وصحبة المسلمين
كافر باتفاق لا يعذر بقوله لا ادري ولا يصدق فيه بل ظاهره
التستر عن التكذيب اذ لا يمكن انه لا يدري وايضا فانه اذا جوز
على جميع الامة الوهم والغلط فيما نقلوه من ذلك واجمعوا انه
قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتفسير مراد الله تعالى ادخل
الاسترابة في جميع الشريعة اذ هم الناقلون لها وللقران وانحلت
عرى الدين كرة ومن قال هذا كافر وكذلك من انكر القران
او حرفا منه او غير شيا منه او زاد فيه كفعل الباطنية والاسماعيلية
او زعم انه ليس بحجة للنبي صلى الله عليه وسلم او ليس فيه حجة ولا معجزة
كقول هشام الفوطي ومعمر الضيمري انه لا يدل على الله تعالى ولا
حجة فيه لرسوله صلى الله عليه وسلم ولا يدل على ثواب ولا عقاب
ولا حكم ولا محالة في كفرهما بذلك القول وكذلك
تكفيرهما بانكارهما ان يكون في ساير معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
حجة له او في خلق السموات والارض دليل على الله تعالى لمخالفتهم
الاجماع والنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم باحتجاجه
بهذا كله وتصريح القران وكذلك من انكر شيا مما نص فيه
القران بعد علمه من القران الذي في ايدي الناس ومصاحف
المسلمين ولم يكن جاهلا به ولا قريب عهد بالاسلام واحتج لانكاره
اما بانه لم يصح النقل عنده ولا بلغه العلم به او لتجويز الوهم على ناقليه
فنكفره بالطريقين المتقدمين لانه مكذب للقران مكذب
للنبي صلى الله عليه وسلم لكنه تستر بدعواه وكذلك من انكر
الجنة او النار او البعث والحساب او القيامة فهو كافر باجماع للنص
عليه واجماع على صحة نقله متواترا وكذلك من اعترف

بذلك

بذلك وقال ان المراد بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب
والعقاب معنى غير ظاهره وانها لذات روحانية ومعان باطنة
كقول النصارى والفلاسفة والباطنية وبعض المتصوفة
وزعم ان معنى القيمة الموت او فنا محض وانتقاض هيئة الافلاك
وتحليل العالم كقول بعض الفلاسفة وكذلك نقطع بتكفير
غلاة الرافضة في قولهم ان الائمة افضل من الانبيا فاما من انكر
ما عرف بالتواتر من الاخبار والسير والبلاد التي لا ترجع الى ابطال
شريعة ولا تفضي الى انكار قاعدة من الدين كانكار غزوة تبوك او
مؤتة او وجود ابي بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة علي رضي الله عنهم
مما علم بالنقل ضرورة وليس في انكاره جحد شريعة فلا سبيل
الى تكفيره بجحد ذلك وانكار وقوع العلم له اذ ليس في ذلك اكثر
من المباهتة كانكار هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة علي
من خالفه فاما ان ضعف ذلك من اجل تهمة الناقلين ووهم
المسلمين اجمع فنكفره بذلك لسريانه الى ابطال الشريعة فاما
من انكر الاجماع المجرد الذي ليس طريقه النقل المتواتر عن الشارع
فاكثر المتكلمين من الفقها والنظار في هذا الباب قالوا بتكفير كل من
خالف الاجماع الصحيح الجامع شروط الاجماع المتفق عليه عموما
وحجتهم قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى الاية وقوله صلى الله عليه وسلم من خالف الجماعة قيد
شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وحكوا الاجماع
على تكفير من خالف الاجماع وذهب اخرون الى الوقوف
عن القطع بتكفير من خالف الاجماع الذي يختص بنقله العلما
وذهب اخرون الى التوقف في تكفير من خالف الاجماع الكاين
عن نظر كتكفير النظام بانكاره الاجماع لانه بقوله هذا
مخالف اجماع السلف فاحتجاجهم به خارق للاجماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)